المعارض أقول ق من شروط علة حكم الاصل اذا كانت مستنبطة ان لا تكون تعارض
في الاصل بان يبدي علة اخرى من غير ترجيح في الاعتبار العليل لجمع منها او بالاخرى وقد
تر الخلاف فيه في تعليل الحكم الواحد بعلتين ق قيل في لا يعارض في الفرع بان يثبت
فيه علة اخرى توجب خلاف الحكم الثابت بالقياس على اصل اخر فان المعارض سواء اعتبارها
ق هو غير مستقيم لانه لا يبطل بنفسها دليلا ق قيل ان لا تكون تعارض في الفرع
مع ترجيح المعارض ق لا باس بالمساوي لانه لا يبطل ق اما الموجب الى الترجيح ق هو باطل
المحدة لخلاف الراجح فانه يبطل قال ق ان لا تكون مناقضا لاحد مقدمات الاستنباط
المستنبط زيادة على النص وقيل ان ما فيه مقتضاه وان تكون دليلها شرعيا
اقول ومن شروط علة حكم الاصل ان لا تكون مناقضا اي جملة اما يقال الملك لا تعتق
في الكفارة لسهو لانه عليه بل يصوم وهو تعليل مثلا لكلمة ما في يشترط في المستنبطة
خاصة ان لا تكون زيادة على النص اي حكما في الاصل غير ما اثبته النص لانها
اما تعلم ما اثبت فيه مثلا لا يتبعوا الطعام بالطعام الا سواء اي مثلا الحرمة
بانه ربا فيما يوزن كالمقدر فيلزم التناقض مع ان النص لم يعرض له ق قيل ان كانت
الزيادة مناقضة لحكم الاصل لانه نسخ له فهو ما يكون على سبيل الابطال ق الاجماع قال
وان لا تكون دليلها مثلا لا حكم الفرع بعموم او خصوص مثل لا يتبعوا الطعام بالطعام اي من قال ان رفع لنا الطويل بلا قائد وقد رجوع قالوا
مناقشة جدلية اقول ق من شروط العلة ان لا تكون الدليل الدال عليها مثلا
لحكم الفرع لا بعموم ولا بخصوصه اما العموم فمثل ان يقيس الذرة على البر في الربوية
ويعلل بالطعم فيقول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام
وترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته له وهذا النص يتناول الذرة بعمومه ومثل
الخصوص مثل ان يقيس الخارج بالنبي ق الرعاف في نقض الوضوء على الخارج من السبيلين
ق يعلل بانه خارج نجس فيمنع فيقول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قاء او رعف
او امذى فليتوضأ وضوءه للصلوة وهذا النص بخصوصه يتناول النبي والرعاف
لنا انه يمكن اثبات الفرع بالنص كما يمكن اثبات الاصل به فالعدول الى اثبات الاصل
ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع تطويل بلا فائدة ق ايضا فانه
رجوع عن القياس الى النص ق قالوا انما يناقشه جدليا اذا العرض الطعن باي طريق
حصل فلا معنى لتعيين الطريق ق الجواب انه رجوع عن القياس واعمال بدليل اقوى النص
مختصا ق المستدل ق المعترض لا تراه محمد الاثبات ق الحجج فاذا اردوا ترجيح الفرع فيه بعض

وقيدت بالعلة في الجلد لم يعم بالحكم في جميع موارد وجود العلة ق انما قيد بكون
دلالة على العلة المطهرة دلالة على العموم كما يقال حرمت الربا في الطعام للطعم
فان العلة في غاية الوضوح ق العموم في الفرع المعرف محل خلاف الامام قال
ق المختار جواز كون نفيا حكما شرعيا ان كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل
مصلحة لا لدفع مفسدة ق لمناسبة في علة تبطلان البيع اقول هل يجوز
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي المتابعة الامارة الموجودة فيها هي ق المتابعة الباعث
قيل نعم لان الدليل دل ق يستعمل انه لا يفيد ظن العلية ق قيل لا يجوز لانه ان عدم
العلة لزوم النقض وان تاخر لم يجز لما مر وان قارن فلا اولوية لاحدهما بالعلية
فلزوم العكس الجواب منع الحكم المناسبة وعبر خاص المسالك والمختار انه ان كان
باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة نفسه بحكم الاصل جاز كما يقال في بطلان
بيع الحر علته المناسبة لمناسبتها المنع من الملابسة لكمال لمفسدة البطلان وهو عدم
الانتفاع ق المناسبة حكم شرعي واما ان كان لدفع مفسدة نفسه بحكم الاصل لا يجوز
لان الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلقا بل الدفع ق الالم شرع اسد او هذا
انما يتم لو يشتمل على مصلحة والحق ق على مفسدة دفع لحكم اجرى في المصلحة والمفسدة
مثاله شرع حد الزنا لحفظ النسب مرجح وحد تعزيب ق كان هذا حدا اصلا فلم
يبالغ في الشهادة عليه لادى الى كثرة وقوع الحد وفيه من المفسدة ما لا يخفى منزع
المبالغة فيه دفعا لتلك المفسدة قال ق المختار جواز تعدد الوصف وتعدد
كالقتل العمد العدوان لنا ان الوحد الذي يثبت به الواحد يثبت به
المتعدد ومن نص اي مناسبة اي شبهه اي سبر اي استنباط قالوا
لو جرى تركيبها لكانت العلة صفة ك ايدة لانا نعقل المجموع في نفسها كونها
علة والمجهول غير المعلوم في تقرير الثانية انها ان قامت بكل جزء كل
جزء علة ق ان قامت بجزء هو العلة ق اجيب بانه في المتعدد يا تنتفي الاجماع
ق التحقيق ان معنى العلة ما قصد الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة
قالوا سلم فليست في وجود لعدم صفة العلية لانتفائها بعدمه في عدم
نفسها بعدم بان بعد اول لا يستحيل في عدم العدم واجيب بان عدم
الوجود شرط للعلة قالوا سلم فهي كالبول بعد اللمس وكسره وجوده
انما علامات فلا بعد واجتماعها ضرورة ومتربة فيجب ذلك اقول
قد يشترط قوم في العلة ان تكون ذات وصف واحد كالاسكار في حرمة الخمر والجلد
حولان بعدد الوصف ووجوده كالقتل العمد العدوان في القصاص لنا انه لا يمنع ان تكون

Copyright © King Saud University